

حروف المعاني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية (تطبيقاً على واو العطف)

د. مصطفى البكري الطيب الشيخ الهادي (*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين ، سيدنا
ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ويعد :

فإن غالب البحث الأصولي هو بحث في اللغة، ووضع ضوابط الاستدلال
بها على المعاني والمقاصد، كما نبه على ذلك الإمام الجويني في مستهل البرهان
حيث قال: "أعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، أما
المعاني فستأتي في باب القياس - إن شاء الله تعالى - ، وأما الألفاظ فلا بدّ

(*) أستاذ مساعد بإدارة التخطيط الكاديمي والمناهج رئيس وحدة مطلوبات الجامعة جامعة افريقيا العالمية ،
السودان .

من الاعتناء بها؛ فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رياناً من النحو واللغة⁽¹⁾.

ولذلك اشتغل الأصوليون بها، وقعدوا لها من جديد، وبحثوها مباحث أوسع من أهل اللغة، حتى أصبح علماء اللغة عالة عليهم يرجعون إليهم في هذه المباحث.

ولأهمية اللغة بالنسبة لأصول الفقه فإن أغلب الأصوليين جعلوا اللغة المصدر الثاني لاستمداد علم الأصول، بعد علم الكلام. ويرى علماء الأصول أنه لا بد لطالب العلم أن يكون عنده قدر من العلم في هذا الجانب حتى يستطيع أن يستخرج به الأحكام⁽²⁾.

(1) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: محمد صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997 (ط1)، ج1، ص43

(2) انظر: البرهان في أصول الفقه، ج1، ص7، والموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م ج1، ص41. و الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ خالد السبع العلمي والشيخ زهير شفيق الكبي دار الكتاب العربي - بيروت (1425- 2004) ص49. وص54.

وبناء على ما سبق ، جاءت هذه الدراسة بعنوان : (حروف المعاني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية - تطبيقاً على واو العطف) آمل من الله عز وجل التوفيق والسداد ، فهو ولي ذلك والقادر عليه .

أهمية موضوع البحث :

القواعد اللغوية هي إحدى أهم مباحث علم أصول الفقه ، وهي مباحث ذات خطر عظيم ، وأهمية كبرى في علم أصول الفقه ، وتستغرق جزءاً كبيراً من حيز ذلك العلم العظيم ، فضلاً عن اكتسابها أهمية خاصة بين مسائله وقضاياها ، إذ هي أحد طرق استنباط الأحكام من الأدلة .

وتبرز أهمية البحث من كونه يتعلق بحروف المعاني ، ومعرفة معاني الحروف مما يتوقف عليه فهم الكلام العربي ، حيث تبقى الأسماء والأفعال غير ذات دلالة مفيدة في تركيبها ما لم ترتبط فيما بينها بالحروف ، وبتغيير الحرف يتغير المعنى ، كما أن الاختلاف في فهم دلالة الحرف الواحد في سياقه يؤدي إلى اختلاف في معنى الكلام.

وقد عني العلماء في بيان معاني الحروف واستعمالاتها في اللغة فمنهم من أفرد ذلك بالتأليف كالحسن بن قاسم المرادي في كتابه "الجنى الداني في حروف المعاني"⁽¹⁾ ، وأبو القاسم عبد الرحمن الزجاجي في كتابه "حروف

¹ من أشهر ما ألف في هذا الفن. ألفه المرادي جواباً لسؤال بعض إخوانه. وبناء على مقدمة وخمسة أبواب. تكلم في المقدمة على حد الحرف ومعانيه وأقسامه وعمله. وجعل الباب الأول، في الحروف الأحادية العاملة.

المعاني" (□). ومنهم من عقد له باباً في مصنفه، كابن هشام في "مغني اللبيب" (بر).
أسباب اختيار البحث:

سبب اختيار هذا الموضوع هو الحرص على إظهار عظمة اللغة العربية واستيعابها للنصوص، وبيان منهج الفقهاء الفريد الذي اتبعوه في فهم النصوص الشرعية وكيفية استنباط الأحكام منها ، مما يجعلنا نقف وقفة إعجاب وإكبار لعلم أصول الفقه ، العلم الذي يبرهن لبصيرة متحررة ورؤية نافذة لعقل الإنساني الفذ ، فهو -أي علم الأصول - "يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء

والباب الثاني: في الحروف الثنائية، والباب الثالث: في الثلاثي، والرابع: في الرباعي، والخامس: في الخماسي.
(شبكة الإنترنت ، منتدى الإيوان اللغوي)

¹ من أوائل الكتب التي عالجت ظاهرة الحروف من جوانبها النحوية واللغوية؛ وهو عبارة عن قاموس مصغر لحوالي مائة وخمسين أداة لغوية. يمتاز الزجاجي بطريقته الخاصة في تناول الظاهرة اللغوية والنحوية ، فهو كثير الاستشهاد بالشعر العربي القديم، والآيات القرآنية، ويتسم أسلوبه بالموسوعية والتعمق . انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة .

² هو مصنف (لغوي) في حقل النحو من أبرز اسهامات الامام ابن هشام الأنصاري المصري عالم النحو الكبير المتوفى (761 هـ) ، وهو مصنف فريد من نوعه ثري في مادته لا نظير له ، وهذا الكتاب هو بمثابة واسطة العقد ما بين كل مصنفاة وقد سلك فيه نهجا مميزا حيث جمع الادوات والحروف مصنفة علي حروف المعجم وجمع شاردها وفصل قواعدها ، ثم عرّج علي الاحكام العامة للجمل واشباهها ، وما يتبع ذلك من تقسيمات و تفريعات وتبين للقواعد الكلية للنحو والاختفاء التي يقع فيها المعربون ، وهو إلي جانب هذا كله غزير في شواهده القرآنية والشعرية ، كما ضمن في ثناياه اراء الكثيرين من النحاة والاعلام السابقين علي ابن هشام في كل مسألة. انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة .

السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد" (□).

منهجية البحث :

يتلخص منهج الباحث في المنهج التحليلي الاستقرائي ، حيث يقوم باستقراء مباحث حروف المعاني من كتب اللغة العربية وكتب الأصول بالتركيز على واو العطف ، ويبين أثرها في استنباط الأحكام وتفسير النصوص الشرعية . كما يتبع الطريقة المقارنة ، حيث يقوم بالمقارنة بين النحاة والأصوليين في معاني الواو العاطفة وأثر الاختلاف في الاستنباطات الفقهية ، وتحليل آراء كل فريق ومناقشتها وبيان الترجيح .

هيكل البحث :

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين ، وخاتمة كما يلي:

المقدمة: فيها تعريف بالموضوع وأهميته وسبب اختياره ومنهجية البحث .

المبحث الأول : في حروف المعاني وحاجة أصول الفقه إليها ، وجعلته في ثلاثة

مطالب : الأول في معنى الحرف في اللغة وفي الاصطلاح ، والثاني : تحدث فيه

(1) المستنقى في علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، طبعه وصححه/ محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان (1420-2000) ص4

عن حروف المعاني ، وجعلت المطلب الثالث للحدِيث عن حاجة أصول الفقه إلى هذه الحروف .

المبحث الثاني : واو العطف وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية ، وقد جعلته في مطلبين : الأول : معاني واو العطف عند النجاة والأصوليين ، والثاني : أثر واو العطف في استنباط الأحكام الشرعية .

خاتمة : تحوي أهم نتائج وتوصيات البحث .

المبحث الأول :

في حروف المعاني وحاجة أصول الفقه إليها

المطلب الأول : في معنى الحرف في اللغة وفي الاصطلا

أولاً: معنى الحرف في اللغة:

قال ابن فارس " (حرف) الحاء الراء والفاء ثلاثة أصول: حدُّ الشيء، والعُدول، وتقدير الشيء. فأما الحدُّ فحرفٌ كلُّ شيءٍ حدُّه، كالسيف وغيره... والأصل الثاني: الانحراف عن الشيء. يقال انحرَفَ عنه يَنحرفُ انحرافاً. وحرفته

حروف المعاني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية (تطبيقاً على واو العطف) د. مصطفى البكري الطيب

أنا عنه، أي عدلتُ به عنه. والأصل الثالث: المحرف، حديدة يقدرُ بها الجراحات عند العلاج". (□).

والحرف: هو الوجه الواحد، ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ

مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١١﴾﴾ الحج: ١١ (ب).

أي على وجه واحد، وهو أن يعبد على السراء دون الضراء، فإن وجد ما يحبه استقر، وإلا انشمر^(١)، فقد روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير: "كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وُلِدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَوُلِدَتْ حَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دَيْنٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتَهُ وَلَمْ تُنْتِجْ حَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دَيْنٌ سُوءٌ"^(٢).

¹ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1392هـ (2 / 42)

² سورة الحج الآية (11)

³ انظر: تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م 400/5

⁴ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، حديث رقم 4486

ثانياً معنى الحرف في الاصطلاح:

لو نظرنا إلى الحرف نجد أنه قسم من أقسام الكلام⁽¹⁾ العربي، وأقسام الكلام العربي، هي: الاسم، والفعل، والحرف.

1 - فحدُّ الاسم: لفظ يدل على معنى في نفسه مفرد غير مقترن

بزمان محصل. أي غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة (الماضي، المضارع، والأمر) ومثال الاسم: رجل، وفرس، وسماء

2 - وحدُّ الفعل: لفظ يدل على معنى في نفسه مقترن بزمان محصل، ومثال الفعل: ذهب، يصلي، اقرأ.

3 - أما حدُّ الحرف: فلفظ يدل على معنى في غيره كقولك:

هل زيد منطلق؟ ف "هل" دلت على استفهام في غيرها، وكذلك سائر الحروف⁽²⁾.

فالحرف لا يستقل بالمفهومية، أي بمفهومية المعنى منه، فهو يدل على معنى

في غيره، أي لا في نفسه، والضمير في "غيره" إما أن يعود إلى اللفظ بمعنى أنه لا

¹ الكلام المصطلح عليه عند النحاة عبارة عن: "اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها". انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار التراث - القاهرة، ط20 14/1

² أسرار العربية - أبو البركات الأنباري، دار الجيل - بيروت، ط1، 1995، تحقيق: د. فخر صالح قدارة ص33

يدل بنفسه، بل بانضمام لفظ آخر إليه، فصار الحاصل أنه لا يستقل بالمفهومية أي بمفهومية المعنى منه (□).

يقول إمام الحرمين^(ب): "والحروف صلوات بين الأسماء والأفعال"^(ت).

ولكل واحد من هذه الثلاثة (الاسم، والفعل، والحرف) خواص يعرف بها فمن خواص الاسم: جواز دخول الألف واللام عليه، وأن يكون فاعلاً، ومفعولاً، وأن يثني، ويجمع، وأن يدخل عليه حرف من حروف الجر، نحو قولك: الرجل، والرجلان، والرجال، وخرجت من الكلية، ورأيت عمراً، وجاءني عمرو، ومن خواص الفعل: التصرف، نحو قولك: ضرب يضرب، وقام يقوم، وأن يدخل عليه قد، والسين، وسوف، نحو قولك: قد انطلق، وسوف ينطلق، وسيقوم، وأن يتصل به الضمير المرفوع، نحو: كتبت، وكتبنا، وكتبتم، وما أشبه ذلك.

¹ انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الفناري تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 2006 م - 1427 هـ (136/1)

² هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، المعروف بإمام الحرمين. من أعلم أصحاب الشافعي. جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين. له مصنفات كثيرة في أصول الدين وفي أصول الفقه. [وفيات الأعيان 3 / 341، وطبقات الشافعية 3 / 249، والأعلام 4 / 306].

³ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة - مصر ط4 1418 (136/1)

ومن خواص الحرف: امتناع كون خواص الاسم والفعل فيه، أي أن الحرف لا يدخل عليه الألف واللام، ولا يثنى ولا يجمع، ولا يتصرف تصريف الفعل (□).

المطلب الثاني : في حروف المعاني :

سميت هذه الحروف حروف المعاني نظراً لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء إذ لو لم يكن "من" و"إلى" في قولنا : خرجنا من المنزل إلى الكلية ، لم يفهم ابتداء الخروج وانتهائه.

فالحروف على ضربين:

أحدهما: حروف المعاني وهي التي تربط الأسماء بالأفعال والأسماء بالأسماء. وتدل على معنى في غيرها ويطلق عليها حروف الربط (ب)..

وثانيهما: حروف المباني: وهذه الحروف هي ما كانت في بنية الكلمة أي أجزاء كلمة كحروف "زيد" لا نوعاً من الكلم كحروف المعاني، فهي

¹ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، دار التراث - القاهرة، ط 20 ج 1 ص 16 فما بعدها.

² انظر : المخصص . لابن سيده - (4 / 225) وانظر محترزات التعريف الذي ذكرها ابن ام قاسم المرادي في الجنى الداني في حروف المعاني - (1 / 1) وكتاب الكلبيات . لأبي البقاء الكفوي - (1 / 1657)

حروف المعاني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية (تطبيقاً علي واو العطف) د. مصطفى البكري الطيب

موضوعة لغرض التركيب لا للمعنى، وتسمى حروف التهجي، أي التعدد من هجي الحروف إذا عددها، وهذه الحروف تبدأ بالألف وتنتهي بالياء (□).

وذلك كحرف "الباء" في بكر وبشر، بخلاف حرف "الباء" في قوله تعالى: "وأمسحوا برءوسكم (ب)". فإنها حرف معنى، إذ معناها: الإلصاق (ت).

ويظهر الفرق بين حروف المعاني وحروف المباني بما يلي :

- 1 - حروف المباني هي حروف التهجي، ومنه تبنى الكلمة. فهي أبعاض الكلمة. أما حروف المعاني فهي من أنواع الكلم.
- 2 - حروف المباني لا تزيد على حرف واحد. بينما حروف المعاني منها ما هو على حرف واحد كهمزة الاستفهام ومنه ما هو على حرفين ك(إن) الشرطية، ومنها ما هو على ثلاثة أحرف، كحرف الجر (إلى).
- 3 - حروف المعاني يتبين معناها بغيرها، ولذلك يقال حرف جاء لمعنى. بينما حروف المباني ليست كذلك.

¹ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م ج1 ص181.

² المائدة: آية رقم 6.

³ أصول البزدوي، فخر الاسلام البزدوي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي ص108

4 - عدد حروف المباني ثمانية وعشرون حرفاً، أما حروف المعاني فنحو خمسين حرفاً⁽¹⁾.

المطلب الثالث : في حاجة علم أصول الفقه لحروف المعاني :

بالنظر إلى الحروف نجد أنها من مباحث علم النحو، ولكن جرت عادة الأصوليين أن يبحثوا عن بعض أحوال الحروف تكميماً للفائدة للاحتياج إليها في بض المسائل الفقهية.⁽²⁾

فالأصوليون دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون حيث إن كلام العرب متسع جداً والنظر فيه متشعب، وكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة فقط دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي.

ومن أمثلة ذلك: دلالة صيغة (افعل) على الوجوب، ودلالة صيغة (لا تفعل) على التحريم، وكون كل وأخواتها للعموم، وما أشبه ذلك، لو فتشنا في كتب اللغة لم نجد فيها شفاء لذلك ولا تعرضاً لما ذكره الأصوليون، وكذلك لو فتشنا في كتب النحو مثلاً، وطلبنا معنى الاستثناء، وأن الإخراج يكون قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون لم

¹ شبكة الفصيح لعلوم اللغة العربية، قسم علوم اللغة العربية، منديات النحو والصرف.

² انظر: التنقيح لصدر الشريعة والتلويح للفتازاني: ج 1 ص 89، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ج 1 ص 335.

حروف المعاني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية (تطبيقاً علي واو العطف) د. مصطفى البكري الطيب

نجد أيضاً شفاء لذلك في كتب النحو بينما الأصوليون أخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وبأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا ونحوه مما تكفل به علم أصول الفقه.

فالحق أنه لا ينكر أحد أن لأصول الفقه استمداداً من كل من علم اللغة وعلم النحو ولكن تلك الأشياء التي استمدها منهما ومن غيرها لا تذكر فيه بالذات بل بالعرض. (□)

ولو رجعنا إلى حاجة علم أصول الفقه لحروف المعاني نجد أن حروف المعاني من الأهمية بمكان لأصول الفقه: لأن أكثر الكلام العربي يتوقف على معرفة معناه، ثم الاستفادة منه على معرفة معاني الحروف والأدوات التي تربط بين الأسماء والأفعال.

وبالمثال يتضح المقال، يقول الله سبحانه وتعالى **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرٌ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ ﴿٣١﴾ الَّذِينَ تُوَفَّقَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ النحل: ٣٠ - ٣٢: (ب)**

¹ انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل . ج 1 ص 7، 8

² النحل: الآيات أرقام (30، 31، 32).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَنْ يُجَيَّ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَىءٌ مِنَ الدُّجَى. وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا»⁽¹⁾. وفي رواية أخرى: "سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل أحد الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة".⁽²⁾

وبالنظر إلى هذين النصين -القرآن والسنة - نجد أن هناك تعارضاً واضحاً بينهما حيث إن النص القرآني ظاهر أن المؤمن يدخل الجنة بعمله، بينما ظاهر السنة أنه لن يدخل الجنة بعمله وإنما بفضل الله حتى أكرم الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

ولإزالة هذا التعارض بين هذين النصين ينبغي معرفة معنى "الباء" في كل منهما ففي الآية الكريمة "الباء" للمقابلة وليست للسببية، فالله سبحانه وتعالى يقابلنا على الطاعات القليلة اليسيرة بالخير والنعيم الكثير في جنة عرضها السماوات والأرض ونعيم الجنة لا ينتهي فليس له حدود، وعلى ذلك فدخولنا الجنة لا يكون بسبب أعمالنا وإنما بفضل الله ورحمته، أما "الباء" في الحديث

¹ فيض الباري على صحيح البخاري ، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط 1 1426 هـ - 2005 م ، باب : القصد والمداومة على العمل 260/6

² صحيح البخاري: 8 ص 83، كتاب الرقاق، طبع بمطبعة الفجالة الجديدة سنة 1376هـ.

الشريف فهي للسببية وعلى ذلك فمعناها: لا يدخل أحد الجنة بسبب عمله ، وإنما بفضل الله ورحمته (١).

ومن أمثلة "باء" السببية قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٢) العنكبوت: ٤٠. وقوله جل شأنه: ﴿كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٣) آل عمران: ١١، وقوله تعالى ﴿كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٤) الأنفال: ٥٢. (٥)

فمعنى ذلك كله بسبب. (٦)

ومن ثم فإن حروف المعاني تشتد الحاجة إليها، حيث إن كثيراً من مسائل الفقه يبنى عليها، ولذلك يقول السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن: "اعلم أن معرفة ذلك - حروف المعاني - من المهمات المطلوبة لاختلاف

¹ الأحاديثُ المُشكَّلةُ الواردةُ في تفسير القرآن الكريم (عَرْضٌ ودراسةٌ) ، د. أحمد بن عبد العزيز بن مُقرن القُصَيْرِ ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ ص238

² العنكبوت: آية رقم 40.

³ آل عمران: آية رقم 11، الأنفال: آية رقم 52.

⁴ انظر الأحاديث المشكَّلة ص238

مواقعها، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط، كما في قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٢٤﴾ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ لِيَاءُكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾** سبأ: ٢٤ (□) ، فاستعملت "على" في جانب الحق، و"في" في جانب الباطل كأنه منغمس في ظلام فينخفض لا يدري أين يتوجه". (ب)

ويقول عبد العزيز البخاري في كتابه كشف الأسرار على أصول البزدوي مشيراً إلى حروف المعاني: "هذا باب دقيق المسلك، لطيف المآخذ، كثير الفوائد، جم المحاسن، جمع فيه بين لطائف النحو، ودقائق الفقه واستودع فيه غرائب المعاني، وبدائع المباني". (ت)

¹ سبأ: آية رقم: 24.

² الإتيان في علوم القرآن لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ط4 - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1398هـ - 1978م ج 2 ص 140.

³ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م (160/2)

ويقول إمام الحرمين معللاً ذكره لحروف المعاني في كتابه "البرهان": "لا أجد بدأً من ذكر معاني حروف كثيرة الدوران في الكتاب والسنة، وبالله التوفيق." (□)

واو العطف وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية

المبحث الثاني :

المطلب الأول : معاني واو العطف عند النحاة والأصوليين:

يرى النحاة أن معنى واو العطف مطلق الجمع بين المتعاضفين من غير دلالة على ترتيب وعدمه على الصحيح^(ب)؛ فتعطف الشيء على صاحبه نحو قوله تعالى: **جَاءَ بَ بَ بَ (ت)** وعلى سابقه نحو قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِثَّهُمْ مِثَّهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ (٣٦) الحديد: ٢٦^(ب)، وعلى لاحقه نحو قوله تعالى: ﴿ **كَذَلِكَ يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ**

¹ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، 1418، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب (136/1)

² انظر: الكتاب لسبويه بتحقيق عبدالسلام محمد بن هارون ط/ عالم الكتب - بيروت 1/ 438.

³ العنكبوت: ١٥

⁴ الحديد: ٢٦

حروف المعاني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية (تطبيقاً علي واو العطف) د. مصطفى البكري الطيب

قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ الشورى: ٣^١ ، فعلى هذا إذا قيل: "قام زيد وعمرو"
احتمل المعاني الثلاثة (ب).

وذهب الكسائي وقطرب والفراء ، وهشام وأبو جعفر أحمد بن جعفر
الدينوري وتعلب وغلان ثعلب أبو عمر الزاهد وابن درستويه والربيعي إلى أنها تفيد
الترتيب (ت).

وقال ابن كيسان "هي للمعية حقيقة، واستعمالها في غيرها مجاز، قال:
لأنها لما احتملت الوجوه الثلاثة، ولم يكن فيها أكثر من جمع الأشياء كان
أغلب أحوالها أن تكون للجمع في كل حال حتى يكون في الكلام ما يدل على
التفرق" (ب).

¹ الشورى: ٣

² انظر: "الكتاب" 1/ 438، و"مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأتصاري بتحقيق محمد محيي
الدين عبدالحميد - ط / محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة. " 2/ 354.

³ انظر المراجع السابقة .

⁴ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : عيد الحميد هنداوي ، المكتبة
التوفيقية (186/3)

ويذكر ابن مالك أن الواو تنفرد "بكون متبوعها في الحكم محتملاً للمعنية بـرجحان، وللتأخر بكثرة، وللتقدم بقلة"⁽¹⁾.

من كلام النحاة السابق نرى أن للواو عندهم ثلاثة معان: مطلق الجمع، والترتيب، والمعية، والراجع عندهم أنها لمطلق الجمع.

ويرجح الأصوليون كذلك معنى (مطلق الجمع) على غيره من المعاني، يقول السرخسي: "إنهم وضعوا "الفاء" للوصل مع التعقيب، و"ثم" للتعقيب مع التراخي، و"مع" للقران، فلو قلنا بأن "الواو" توجب القران أو الترتيب كان تكراراً باعتبار أصل الوضع، ولو قلنا: إنه يوجب العطف مطلقاً لكان لفائدة جديدة باعتبار أصل الوضع، ثم يتنوع هذا العطف أنواعاً، لكل نوع منه حرف خاص، ونظيره من الأسماء الإنسان، فإنه للأدمي مطلقاً، ثم يتنوع أنواعاً لكل منه اسم خاص بأصل الوضع ... فكذلك الواو للعطف مطلقاً باعتبار أصل الوضع."⁽²⁾

ويقول الأمدي: "أما الواو فقد اتفق جماهير أهل الأدب، على أنها للجمع المطلق غير مقتضية ترتيباً ولا معية، ونقل عن بعضهم أنها للترتيب مطلقاً، ونقل

¹ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ابن مالك الطائي الجبائي، المحقق: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة النشر: 1387هـ - 1967م (باب المعطوف عطف النسق) ص174.

² انظر: أصول السرخسي لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد السرخسي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت " 1 / 201.

عن الفراء أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجْدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَتَمَلُّوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾¹

﴿الحج: ٧٧﴾ (□) " (ب) ، ثم يرجح الرأي الأول بعد ذكر أدلة الفريقين
فيقول: "وبالجملة فالكلام في هذه المسألة متجاذب: وإن كان الأرجح هو الأول
في النفس" (تر).

ويقول الجصاص: "اختلف في الواو العاطفة هل تقتضي ترتيباً أو جمعاً ،
فمن جعلها للجمع جعل تمام الكلام عند قوله تعالى : {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}
فيفيد أن الراسخين في العلم يعلمون تأويله ، ثم استأنف لهم خبراً آخر فقال :
{يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} ومعناه ويقولون آمنا به . ومن جعلها للاستثناء وجعل تمام
الكلام عند قوله تعالى : {إِلَّا اللَّهُ} ثم استأنف للراسخين خبراً آخر فقال : {

¹ سورة الحج: آية ٧٧

² الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ط/ دار الكتب
العلمية - بيروت 1400هـ - 1980م. " 1 / 25.

³ الإحكام في أصول الأحكام " 1 / 96.

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ { (١) ، فهذه الواو تحتل الجمع وتحتل الاستثناء (بر) ."

واشتهر من مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - أنها للترتيب ، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنها للجمع . يقول إمام الحرمين أبو المعالي : "وقد زل الفريقان ، فأما من قال إنها للترتيب فإننا نعلم من لغة العرب أن من قال : رأيت زيداً وعمراً لم يقتض ذلك تقديم رؤية زيد وقد يعلم الناطق والمخاطب أن رؤية عمرو كانت متقدمة وبحسب نظم الكلام كذلك . وأما من زعم أنها للجمع فإننا على قطع نعلم أن من قال : رأيت زيداً وعمراً لم يقتض ذلك أنه رآهما معاً فإذا مقتضى الواو العطف والاشتراك وليس فيها إشعار بجمع ولا ترتيب .. (تر) ."

(١) سورة ال عمران - آية (7)

(٢) الفصول في الأصول ، ج 1 - ص 88

(٣) البرهان في أصول الفقه ج 1 ص 179

وقيل إن الواو العاطفة لمطلق الجمع ، "قال أبو علي الفارسي: أجمع نحاة البصرة والكوفة على أنها للجمع المطلق . وذكر سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه أنها للجمع المطلق وقال بعضهم إنها للترتيب"⁽¹⁾ .

وفي التمهيد : "اختلفوا في الواو العاطفة هل تفيد الترتيب على ثلاثة مذاهب⁽²⁾ : أحدها : أنها تدل على الترتيب وهو مذهب جماعة من الكوفيين وبعض البصريين .

الثاني : أنها تدل على المعية ونقله إمام الحرمين عن الحنفية .

والثالث : وهو المعروف أنها لا تدل على ترتيب ولا معية .

وذكر الرازي في المحصول وغيره من كتبه أن "واو العطف بمثابة ألف التثنية مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعداً ، حتى يكون قول القائل : قام الزيدان كقوله: قام زيد وزيد"⁽³⁾ .

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار السلام

1418هـ / 1998م ص15

(2) التمهيد في أصول الفقه : محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي ، دراسة وتحقيق د. مفيد أبو

عمشة 1/ 208

هذا ويرى الفقهاء أن الواو لمطلق الجمع ، ولا تفيد ترتيباً واستدلوا في ذلك بتناقض قوله تعالى في قصة بني إسرائيل : {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً} (ب) مع قوله تعالى في نفس القصة : {وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا} (ت). ولا شك أن التناقض مستحيل في كلام الله سبحانه وتعالى (ي).

وقد ترد بدلاً عن باء القسم لأن الأصل في القسم أحلف بالله وأقسم بالله ، فاستثقلوا أحلف وأقسم وقالوا بالله ، ثم أبدلوا الباء بالواو فقالوا والله لأفعلن والله لا أفعلن.^(س)

(1) المحصول في علم الأصول ، الرازي ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1400 ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني 512/1

(2) سورة البقرة - آية (58)

(3) سورة الأعراف - آية (161)

(4) د. محمد صبري السعدي : تفسير النصوص في القانون والشرعية الإسلامية - ص 333

(5) التمهيد في أصول الفقه : أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي ج 1 - ص 100 (مصدر سابق) .

المطلب الثاني : أثر الواو العطف في استنباط الأحكام الشرعية:

ويمكن أن نبحت ذلك في عدة مسائل :

المسألة الأولى : الاختلاف في معاني الواو العاطفة وأثرها في الاستنباطات

الفقهية :

نظراً لاختلاف النحاة والأصوليين في معاني الواو العاطفة فإن الفقهاء

اختلفوا في الاستنباطات الفقهية؛ من ذلك ما يأتي:

1 - قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ
كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ
لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ
عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ المائدة: ٦ (١)

اختلف الفقهاء في ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية "فقال قوم: هو

سنة؛ وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو

(١) سورة المائدة - آية (6)

حنيفة والثوري وداود، وقال قوم: هو فريضة؛ وبه قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد، وهو كله في ترتيب المفروض مع المفروض، وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة فهو عند مالك مستحب، وقال أبو حنيفة: هو سنة" (1).

وذكر ابن رشد سبب اختلافهم فقال: "وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: الاشتراك الذي في واو العطف؛ وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة... فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه.

والسبب الثاني: اختلافهم في أفعاله - عليه الصلاة والسلام - هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب: لأنه لم يرو عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه توضعاً قط إلا مرتباً، ومن حملها على الندب قال: إن الترتيب سنة، ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال: إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة، ومن لم يفرق قال: إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة" (2).

ويبدو أن السبب الثاني، وهو اختلاف الفقهاء في فعله - صلى الله عليه وسلم - هو السبب الرئيس في اختلافهم، وليست الواو؛ لأن "الواو تدل على

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد - ط / دار الفكر - القاهرة. 12 / 1.

(2) بداية المجتهد 12 / 1.

جمع المعطوف والمعطوف عليه في حكم واحد من غير ملاحظة حصولهما معاً، أو أن أحدهما قبل الآخر؛ فإذا وجد ترتيب أو معية فإنما هو من خارج دلالة الواو" (□).

واختلف الفقهاء كذلك في الموالة في أفعال الوضوء "فذهب مالك إلى أن الموالة فرض مع الذكر ومع القدرة، ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالة ليست من واجبات الوضوء" (ب)، والسبب في اختلافهم كما يذكر ابن رشد "الاشتراك الذي في الواو؛ وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض... وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضاً في الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو على الندب" (ت).

والسبب في اختلافهم -والله أعلم - راجع إلى الاختلاف في حمل أفعاله - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب أو على الندب، وليس راجعاً إلى الواو.

(1) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للدكتور عبدالكريم بن علي النملة - ط / مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية 1424هـ - 2003م. ص142.

(2) بداية المجتهد 1/ 12.

(3) بداية المجتهد 1/ 12.

2 - قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّامَةَ وَالْمُرَّةَ مِنَ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٥٨) ، احتج بهذه الآية من قال: إن الواو تفيد الترتيب؛ لأنها لما نزلت قال الصحابة للنبي - صلى الله عليه وسلم - بم نبدأ؟ قال: ((ابدؤوا بما بدأ الله به)) (ب) ، فدل ذلك على الترتيب (ت).

أما النافون للترتيب فقالوا: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بتقديم الصفا؛ لأن اللفظ كان يقتضي ذلك، وإنما بين - عليه الصلاة والسلام - المراد، لما في الواو من الإجمال، ويدل على ذلك سؤال الجماعة بم نبدأ؟ ولو كانت الواو للترتيب لفهموا ذلك من غير سؤال؛ لأنهم كانوا عرباً فصحاء، وبلغتهم نزل القرآن فدل أنها للجمع من غير ترتيب (ب).

وقد رجح الجمهور كون الواو لمطلق الجمع في الآية، وأن الترتيب مستفاد من أمر آخر، وهو أن البداية بالذكر في مصطلح الكلام تدل على زيادة عناية

(1) سورة البقرة - آية (158)

(2) رواه الترمذي في "باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا" ص 117

(3) انظر: "الإحكام في أصول الأحكام" للأمدي 1/ 93

(4) " شرح المفصل لموفق الدين يعيـش بن علي بن يعيـش - ط / عالم الكتب - بيروت. 93/8.

حروف المعاني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية (تطبيقاً علي واو العطف) د. مصطفى البكري الطيب

بذلك الشيء، فيظهر بها قوة صالحه للترجيح^(١)، وقد صار الترتيب في السعي بين الصفا والمروة واجباً بفعله - صلى الله عليه وسلم - وبقوله، لا بنص الآية.

وبهذا التّرجيح قال الجمهور: إن السعي بين الصفا والمروة لا بد أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغي ذلك الشوط^(٢).

3 - إذا قال مسلم في مرض موته: (أعتقت زيداً وعمراً) وضاق الثلث عنهما، فإن قلنا: الواو تفيد الترتيب - كما قال بعض النحويين وبعض الشافعية - تعين الأول.

وإن قلنا: الواو لا تفيد الترتيب، فإنه يقرع بينهما؛ لأن المسلم لا يجوز له شرعاً أن يوصي بأكثر من الثلث^(٣).

4 - إذا قال الزوج لزوجته (إن دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت طالق)، فإن قلنا: الواو تفيد الترتيب، فإنها لا تطلق إلا إذا كان الكلام بعد الدخول.

وإن قلنا: الواو لا تفيد الترتيب، فإنها تطلق بهما، ولا فرق بين أن يتقدم أحدهما على الآخر، أو يتأخر عنه^(٤).

(١) انظر: "أصول السرخسي" 1/ 202.

(٢) انظر: "بداية المجتهد" 1/ 252.

(٣) انظر: "الكوكب الدرّي" للإسنوي 129.

فإن قال: (إن كلمتك وإن دخلت دارك فأنت طالق)، "فإنها تطلق بأحد الفعلين؛ لأن المعنى: إن كلمتك فأنت طالق، وإن دخلت دارك فأنت طالق؛ لأنه كثر (إن) مرتين؛ ولا بد لكل واحدة من جواب؛ لأنهما شرطان" (ب).

فإن قال لها: (إن دخلت الدار فكلمتك فأنت طالق)، "فهذه لا تطلق إلا بوقوع الفعلين جميعاً، وتقدم المتقدم فيهما في الشرط؛ فلا تطلق حتى يدخل الدار أولاً ثم يكلمها، فإن كلمها قبل الدخول لم تطلق؛ لأن المعطوف بالناء لا يكون إلا بعد الأول وكذلك ثم" (ت).

فإن قال لها: (إن كلمتك أو دخلت دارك فأنت طالق) "طلقت بواحد من الفعلين، وإن لم يكرر، فأيهما وقع طلقت؛ لأن (أو) لأحد الشئيين، وهو بمنزلة قولك: إن كلمتك وإن دخلت دارك فأنت طالق، لا فرق بينهما في وقوع الطلاق" (ي).

(1) انظر: "الكوكب الدرّي" 129، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي 4/ 313، 314.

(2) "الأشباه والنظائر" للسيوطي 4/ 313.

(3) "الأشباه والنظائر" 4/ 314.

(4) "الأشباه والنظائر" 4/ 314، وانظر: "الكوكب الدرّي" 136.

فإن قال لها: (أنت طالق وإن دخلت الدار)، "طلقت في وقتها على كل حال؛ لأن المعنى: أنت طالق إن لم أدخل الدار وإن دخلتها؛ لأن الواو عاطفة على كلام محذوف" (□).

ويقال مثل ذلك في العتق: فإذا قال رجل لعبده: (إن دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت حر)، فإن قلنا: الواو تفيد الترتيب، فإنه لا يعتق إلا إذا كان الكلام بعد الدخول.

وإن قلنا: الواو لا تفيد الترتيب، "فإنه لا يعتق إلا بوقوع الفعلين جميعاً كيف وقعاً لا فرق بينهما في وقوع الأول قبل الثاني أو الثاني قبل الأول" (ب).

5 - إذا قال الزوج لزوجته غير المدخول بها: (إن دخلت الدار فأنت طالق وطلاق وطلاق) فدخلت، فإنها تبين بواحدة عند الإمام أبي حنيفة وتلغو اثنتان؛ لأن الواو للترتيب عنده، وعند الشافعية، وتبين عند الصحابين بثلاث؛ لأن الواو للمعية عندهما (ت).

وقد أنكر الأحناف ما نسب إلى الإمام أبي حنيفة من أن الواو تفيد الترتيب عنده، وما نسب إلى الصحابين من أن الواو للمعية وقالوا في المسألة

(1) "الأشباه والنظائر" 4 / 314.

(2) "الأشباه والنظائر" 4 / 314.

(3) انظر: "المحصول في علم أصول الفقه" للرازي 1 / 518، و"أصول البيهقي" 91

السابقة: إن وقوع واحدة عند أبي حنيفة لم يكن لأن الواو للترتيب، ولكن لأن تعليق الأجوبة بالشرط عنده إنما يكون على سبيل التعاقب فكانت في الوقوع كذلك؛ ونظراً لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، وفي المنجز تبين بالأولى فإنها تبين هنا بالأولى، ولا تصادف الثانية محلاً، وكذلك الثالثة⁽¹⁾..

"وأما وقوع الثلاث عند وجود الشرط على رأي الصحابين، فليس لأن الواو للمقارنة؛ وإنما هو مبني على رأيهما في التعليق؛ لأن التعليق عندهما يقع جملة لا على سبيل التعاقب؛ لأن زمان وقوع الطلاق هو زمان وجود الشرط، والتفريق حاصل في أزمنة التعليق لا في أزمنة التطبيق؛ فالتفريق هنا في التكلم فقط لا في صورة اللفظ تطبيقاً"^(ب)..

أما كونها تبين بواحدة عند الشافعية فقد وضع ذلك الإسنيوي بقوله: "قوله: (وطالق) معطوف على الإنشاء، فيكون إنشاء آخر، والإنشاءات تقع معانيها مترتبة بترتيب ألفاظها؛ لأن معانيها مقارنة لألفاظها، فيكون قوله (وطالق) إنشاء لإيقاع طلقة أخرى في وقت لا يقبل الطلاق؛ لأنها بانة بالأولى"^(ت)..

(1) انظر: "قواتح الرحموت" 1/ 229

(2) حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي للدكتور دياب عبدالجواد عطا - ط/ دار المنار - القاهرة 1985م ص44

(3) "نهاية السؤل" للإسنيوي 1/ 341.

وفي المسألة وجه ثالث: وهو "إن قدم الشرط فواحدة، وإن قدم الجزاء وقعت الثلاث"⁽¹⁾، والسبب في وقوع الثلاث أن "الأصل في الكلام المعطوف أنه متى كان في آخره ما يغير موجب أوله توقف أوله على آخره؛ ولهذا لو ذكر استثناء في آخر الكلام بطل الكل به، فكذلك إذا ذكر شرطاً؛ لأنه بالتعليق بالشرط تبين أن المذكور أولاً ليس بطلاق، وإذا توقف أوله على آخره تعلق الكل بالشرط جملة"⁽²⁾..

6 - إذا قال لعبيده: (إذا مت ومضى شهر فأنت حر) عتق بعد موته بشهر، ولا يكفي تقدم الشهر على الموت؛ لأن الواو هنا للترتيب⁽³⁾..

7 - إذا تزوج رجل أمتين بغير إذن مولاها ثم أعتقهما المولى معاً صح نكاحهما، ولو أعتقهما في كلمتين منفصلتين بأن قال: أعتقت هذه، ثم قال للأخرى بعد زمن: أعتقت هذه، بطل نكاح الثانية؛ فإن قال: هذه حرة وهذه حرة متصلاً بواو العطف بطل نكاح الثانية، وهذا الحكم عند من قال: إن الواو تفيد الترتيب، أما الذين قالوا: إن الواو ليست للترتيب فإنهم يقولون: لما أعتقت

(1) الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل - ط 1/ دار الكتب العلميّة - بيروت 1425هـ - 2004م 130

(2) "أصول السرخسي" 1/ 203

(3) انظر "الكوكب الدرّي" 130.

الأولى لم تبق الثانية محلاً لإنشاء النكاح؛ لأن نكاح الأمة على الحرة لا يجوز: فإذا تزوج أمة نكاحاً موقوفاً ثم تزوج حرة نكاحاً نافذاً أو موقوفاً بطل نكاح الأمة (□).

8 - إذا زوج فضولي "رجلاً أختين في عقدين بغير إذن الزوج، فبلغه فأجازهما معاً بطلا، وإن أجازته متفرقاً بطل الثاني، وإن قال: (أجزت نكاح هذه وهذه) بطلا، كأنه قال: أجزتهما، وهذا من باب المقارنة" (ب).

أما الذين يقولون: إن الواو لمطلق الجمع وليست للمقارنة فإنهم يقولون: إن الكلام يتوقف على آخره فإذا كان آخره مغيراً لأوله صار هذا الآخر في حق الأول بمنزلة الشرط والاستثناء في قول الرجل: أنت طالق إن شاء الله، فصدر الكلام يتوقف عليه بشرط الوصل، "وفيما نحن فيه نكاح الثانية مغير لنكاح الأولى من صحة إلى فساد؛ فيتوقف أول الكلام على آخره، ويثبت حكمهما معاً؛ فصار (أجزت نكاح هذه وهذه) بمنزلة أجزت نكاحهما؛ لهذا لا لأجل دلالة الواو على المقارنة" (ت) ..

(1) انظر: "كشف الاسرار عن أصول البيهقي 2/ 173.

(2) انظر: أصول البيهقي 92، 93.

(3) انظر المرجع السابق ص 93.

المسألة الثانية : واو العطف للتشريك في الحكم

الواو العاطفة تشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه، ومن الأمثلة

على ذلك:

1 - إذا قال إنسان (لفلان عليّ ألف ولفلان)، "فلكل واحد منهما خمسمائة، ويشتركان في الألف؛ لأن التشريك هو الأصل"⁽¹⁾، ولأن ترتيب الجملة هكذا: ألف عليّ لفلان ولفلان.

2 - لو قال رجل لزوجته: (أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد) "وقعت في الحال واحدة، ولا يقع بعدها شيء؛ لأن المطلقة في وقت مطلقة فيما بعده"، يقول الإسنوي: "والقياس وقوع ثلاث؛ لأن العطف يقتضي إنشاء طلاق آخر"⁽²⁾.

وهذا الحكم الذي قال به الإسنوي أرى أنه فهم من العبارة أن الزوج يقصد: (أنت طالق اليوم وطالق غداً وطالق بعد غد)، ولكن هذا الفهم يحتاج إلى قرينة للحكم بوقوع الثلاث، وهذه القرينة هنا نية الزوج، هل يقصد بقوله هذا الذي قاله (أنت طالق وطالق وطالق)؟ أم هل يقصد بقوله هذا الذي قاله الإخبار بأنها طالق اليوم وغداً ثم يراجعها بعد ذلك؟

(1) "فواتح الرحموت" 1/ 233.

(2) الكوكب الدرّي ص 127.

فإن كان القصد الأول أي: (أنت طالق، وطالق، وطالق) طلقت ثلاثاً عند الجمهور، وواحدة عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وإن كان القصد الثاني طلق واحدة (□).

المسألة الثالثة: اقتران واو العطف ب (لا) إذا سبقت بنفي:

من الأحكام التي تنفرد بها الواو عن بقية أحرف العطف اقترانها بلا إن سبقت بنفي، ولم تقصد المعية: مثل (ما قام زيد ولا عمرو)، وفي هذه الحال الفعل منفي عنهما في حالتي الاجتماع والافتراق، يقول أبو حيان: "إذا عطفت بالواو معها (لا) أفادت المنع من الجميع؛ كقولك: (والله لا كلمت زيدا ولا عمراً)، ولو حذفها لجاز أن تكلم أحدهما؛ لأن الواو للجمع وإعادة (لا) كإعادة الفعل، فيصير الكلام جملتين، ويقول السيوطي في قولهم: (والله لا كلمت زيدا ولا عمراً ولا بكراً): "إذا كرر الحالف النافي فهي أيمان لما بينا من أن تكرر (لا) يؤذن بتكرار العامل، وصار قوله: (والله لا كلمت زيدا ولا عمراً ولا بكراً) بمنزلة قوله: (والله لا كلمت زيدا، ولا ماشيت عمراً، ولا رأيت بكراً)، وهذه أيمان قطعاً يجب في كل منها كفارة...، وإذا لم يكرر النافي فالكلام محتمل لليمين والأيمان بناء على نية الفعل وعدمها، وإنما حكموا بأنها يمين واحدة بناء على الظاهر" (ب)

(1) انظر: "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي 7 / 391.

(2) "الأشباه والنظائر للسيوطي 4 / 174.

المسألة الرابعة : واو العطف بين الجمل:

تقع الواو العاطفة بين الجمل؛ ويختلف الحكم تبعاً لنوع الجملة كالآتي:

أ - إذا عطفت جملة تامة على جملة لا محل لها من الإعراب شركت بينهما في مجرد الثبوت والتحقق؛ لاستقلالها بالحكم؛ فإذا قال رجل لامرأته: (هذه طالق ثلاثاً، وهذه طالق) وقعت طلقة واحدة على الثانية؛ والسبب في طلاق الثانية طلقة واحدة، أن الواو اعتبرت استئنافية، فصارت الجملة بعدها لها حكمها الخاص بها⁽¹⁾.

ب - إذا عطفت جملة تامة على جملة لها محل من الإعراب أوجبت الواو تشريك الجملة الثانية مع الجملة الأولى في موقعها: فإذا قال قائل: (إن شفى الله مريضاً فعلي صوم ثلاثة أيام ومالي هذا صدقة)، فالجملة الثانية: (ومالي هذا صدقة) معطوفة على الجزاء (فعلي صوم ثلاثة أيام)، فيكون نذراً معلقاً بالشرط لا منجزاً⁽²⁾، لأن الجزاء متوقف على الشرط، فكذلك ما عطف عليه يأخذ حكمه، هذا إذا لم يصرف عن عطف الجملة على ما قبلها صارف، فإن وجد صارف عطفت على صدر الكلام، فإذا قال شخص لامرأته: (إن كلمت فلاناً فأنت طالق، وضرتك طالق)، فالجملة الثانية معطوفة على مجموع الشرط

(1) انظر: "أصول السرخسي" 1/ 205.

(2) انظر: "حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي" 49.

حروف المعاني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية (تطبيقاً علي واو العطف) د. مصطفى البكري الطيب

والجزاء لا على الجزاء فقط، فيكون طلاق الضرة منجزاً لا معلقاً بالشرط؛ لأن إظهار الخبر (طالق) قرينة صارفة عن العطف على الجزاء، وإلا كفى (وضرتك) □.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى **قَالَ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجِلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾** النور: ٤ - ٥ (ب).

من العلماء من قال: "يعطف على الجملة البعيدة دون القريبة؛ لأجل صارف تعدد مخاطبين؛ لأن الخطاب في المعطوف عليه لو عطف على القريب، وهو (فاجلدوا، ولا تقبلوا) للائمه، بدليل صيغة الجمع، دون المعطوف فإن الخطاب فيه للنبي - صلى الله عليه وسلم" (ت).

وقد جعل أبو حنيفة والشافعي - رحمهما الله - قوله تعالى: **﴿ جَنَّاتٍ نَجْدًا كَلَامًا مَسْتَأْنِفًا غَيْرِ دَاخِلٍ فِي حَيْزِ الْخَيْرِ ﴾** (ب).

(1) انظر "فواتح الرحموت" 1/ 232.

(2) سورة النور - الايتان (4,5)

(3) "فواتح الرحموت" 1/ 232.

(4) انظر: "الكشاف" 3/ 50، و"البحر المحيط" 6/ 432.

وتبرز في الآيتين إشكالية تتمثل فيما يأتي: مجيء ثلاث جمل متعاطفة أعقبها استثناء، فإلى أي منها يرجع الاستثناء؟

هذه الجمل الثلاث هي أحكام ثلاثة على القاذف: وهي الأول أن يجلد ثمانين جلدة، والثاني: ألا تقبل منه شهادة أبداً، والثالث: وصفه بالفسق والخروج عن طاعة الله، ثم أعقبها الآية التالية بالاستثناء الذي اختلف الفقهاء فيه هل هو من الجملة الأخيرة فيرفع عنهم وصف الفسق، ويظلون مردودي الشهادة، أو أن شهادتهم تقبل بالتوبة، أو أنه من الجمل الثلاث؟

فقد ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أن الاستثناء من الجملة الأخيرة، فالتوبة عنده ترفع عنهم صفة الفسق، أما عدم قبول شهادتهم على التأييد فهي باقية لا ترفعها التوبة، و(الذين) عنده في موضع نصب على الاستثناء (□).

وذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - إلى أن "الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعاً إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له، وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى" (ب)، و(الذين) على هذا الرأي في موضع جر بدل من هم في (لهم).

(1) انظر: "الكشاف" 3/ 50، ومذكرة أصول الفقه" للشنقيطي 230.

(2) "تفسير القرطبي" 7/ 4573

واختار الزمخشري رجوع الاستثناء إلى الجمل الثلاث فقال: "والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزء الشرط⁽¹⁾؛ كأنه قيل: ومن قذف المحصنات فاجلدوهم، وردوا شهادتهم، وفسقوهم: أي فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق؛ إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا، فإن الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين، ولا مردودين، ولا مفسقين"⁽²⁾.

ج يرى بعض الأصوليين أن الواو تفيد تشريك الجملة الثانية في الحكم الشرعي الذي دلت عليه الجملة الأولى معللين ذلك بأن (القران في اللفظ يوجب القران في الحكم)، وفرعوا على ذلك أن الزكاة لا تجب على الصبي كالصلاة، فالصبي ليس مخاطباً بالصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾⁽³⁾ البقرة: ٤٣ (تر)، فلا يكون مخاطباً بالزكاة أيضاً للقران بينهما⁽⁴⁾.

(1) أي خبر (الذين).

(2) "الكشاف" 3/ 51.

(3) سورة البقرة - الآية (43)

(4) انظر: "الأم" للإمام الشافعي 2/ 24، و"قوانح الرحموت" 1/ 233.

وقد علل بعضهم عدم وجوب الزكاة على الصبي بأن الزكاة عبادة؛ والعبادة لا بد فيها من نية، والصبي ليس من أهلها، وقد سقطت الصلاة عنه فلتسقط الزكاة، وقد رد القائلون بوجوب الزكاة على الصبي بقولهم: "إننا لا نذكر أن الزكاة عبادة وأنها شقيقة الصلاة، وأنها أحد أركان الإسلام، ولكننا نقول: إنها عبادة متميزة بطابعها المالي الاجتماعي، فهي عبادة مالية تجري فيها النياية، حتى تتأدى بأداء الوكيل...، والولي نائب الصبي فيها، فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب بخلاف العبادات البدنية: كالصلاة والصيام فإنها عبادات شخصية لا يجوز فيها التوكيل والإنابة"⁽¹⁾، وأما سقوط الصلاة عن الصبي فليس هناك تلازم بين الفريضتين بحيث تثبتان معاً وتزولان معاً؛ لأن الله سبحانه لم يفرض "الفرائض كلها من وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض، ويزول بعضها بزوال بعض"⁽²⁾.

المسألة الخامسة : استعارة الواو للحال:

تستعار الواو للحال؛ أي لربط الجملة الحالية بما قبلها مجازاً، لاستعمالها في غير ما وضعت له من حقيقة العطف، ويذكر ابن جني أن "هذه الواو الدالة على معنى الحال غير معرفة من معنى الجمع، ألا ترى أن الحال مصاحبة لذي

(1) فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوي - ط 24 / مؤسسة الرسالة - بيروت 1418 هـ - 1997م ج1 ص 115.

(2) انظر "فقه الزكاة" 1/ 116.

الحال، فقد أفادت إداً معنى الاجتماع؛ لكن هذا الاجتماع متحقق بين الحال وصاحبها لا بين جملة الحال والجملة التي قبلها⁽¹⁾.

وقد اختلف علماء الأحناف في مسائل بناء على هذا الأصل؛ من ذلك:

1 - لو قال رجل لزوجته: (أنت طالق وأنت مريضة، أو وأنت مصلية) طلقت في الحال على اعتبار الواو عاطفة، وإذا اعتبرت الواو حالية فإن الطلاق يعلق بالمرض وبالصلاة⁽²⁾، والذي يؤخذ به قضاء العطف: "لأنه حقيقة الكلام، وأما ديانة فإن نوى الحال فهو كما نوى؛ لأنه محتمل لفظه"⁽³⁾، فكأنه قال: في حال مرضها أو في حال صلاتها.

2 - إذا قال لعبدته: (أد إلي ألفاً وأنت حر) فالواو للحال وليست للعطف لاختلاف الجملتين إنشاءً وخبراً، ولا يجوز العطف بينهما على الصحيح، والأصل في الحال مقارنة العامل؛ لذا العبد لا يعتق ما لم يؤد؛ أي يصير حرّاً عند الأداء،

(1) انظر: المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده - ط 1 / دار إحياء التراث العربي - بيروت 1417 هـ - 1996م / 14 / 227.

(2) انظر: أصول البزدوي " 94، 95،.

(3) أصول السرخسي " 1 / 206.

ومثله إذا قال (افتحوا الباب وأنتم آمنون)، "فإنهم لا يأمنون ما لم يفتحوا؛ لأنه أمنهم حال فتح الباب" (□).

3 - إذا قالت المرأة لزوجها: (طلقني ولك ألف درهم) فطلقها أو قال الزوج لامرأته: (أنت طالق وعليك ألف درهم) وقبلت تجب عليها الألف عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله، "وفيه طريقان لهما: أحدهما: أنه استعمل الواو بمعنى الباء مجازاً، فإن ذلك معروف في القسم، إذ لا فرق بين قوله: (والله) وبين قوله: (بالله)؛ وإنما حملنا على هذا المجاز بدلالة المعارضة، فإن الخلع عقد معاوضة فكان هذا بمنزلة ما لو قال: احمل هذا المتاع إلى منزلي ولك درهم، والثاني: أن هذه الواو للحال، فكأنها قالت: طلقني في حال ما يكون لك علي ألف درهم؛ وإنما حملنا على هذا لدلالة المعاوضة .

أما أبو حنيفة - رحمه الله - فإنه قال: "تطلق ولا شيء عليها؛ لأن الواو للعطف حقيقة، وباعتبار هذه الحقيقة يمكن أن يجعل الألف بدلاً عن الطلاق، فلو جعل بدلاً إنما يجعل بدلالة المعاوضة؛ وذلك في الطلاق زائد، فإن الطلاق في الغالب يكون بغير عوض، ألا ترى أن بذكر العوض يصير كلام الزوج بمعنى اليمين حتى لا يمكنه أن يرجع عنه قبل قبولها، ولا يجوز ترك الحقيقة باعتبار دليل زائد على ما وضع له في الأصل" (ب).

(1) أصول السرخسي " 1/ 206.

(2) انظر : أصول السرخسي " 1/ 207

ويبدو أن رأي أبي حنيفة هو الراجح؛ لأن الطلاق لا يتطلب عوضاً؛ بل الخلع الذي يتطلب العوض.

4 - قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِرَ إِلَىٰ أُولِيَآئِهِمْ لِيُجِدُوا كُفْرًا وَعَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الأنعام: ١٢١] ، "اختلف العلماء في ذبيحة المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليها؛ فذهب قوم إلى تحريمها سواء تركها عمدًا أو نسياناً؛ وهو قول ابن سيرين والشعبي ونقله الإمام فخر الدين عن مالك، ونقل عن عطاء أنه قال: كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام أو شراب فهو حرام، واحتجوا على ذلك بظاهر هذه الآية" (ب)، معتبرين أن الواو للعطف أو للاستئناف إذا امتنع عطف الخبر على الطلب وليست للحال، وفي كلتا الحالتين يكون النهي وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً، سواء ذكر عليه حين الذبح اسم غير الله أو لم يذكر (ت).

(1) سورة الأنعام - الآية (121)

(2) انظر: الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية لسليمان بن عمر العجيلي ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر. 84 / 2، وانظر: "روح المعاني" للأوسى 8 / 15.

(3) انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين للأستاذ عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، ط/ دار السلام - القاهرة 1414هـ.ص218.

وذهب الجمهور، ومنهم الحنفية ومالك في المشهور من مذهبه وأحمد في رواية، والثوري، وإسحاق، وجعفر بن محمد، وربيعه، وسعيد بن جبير إلى أن التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان، فإن تركها سهواً لم يضر، وإن تركها عمداً لم تحل⁽¹⁾.

وهؤلاء عدوا الواو للعطف أو للاستئناف أيضاً، هذا بالنسبة للترك العمد، أما الناسي فقال الأحناف: الناسي ليس بتارك للتسمية؛ بل هي في قلبه على ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن متروك التسمية ناسياً فقال - عليه الصلاة والسلام - : "كلوه فإن تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم" (ب)، ولم يلحق به العامد⁽²⁾.

وقالوا: إن الناسي خارج بإذ الضمير عائد إلى المصدر المأخوذ من مضمون، وهو الترك لكونه الأقرب، والترك نسياناً ليس بفسق؛ لعدم تكليف الناسي والمؤاخذه عليه فيتعين العمد⁽³⁾.

(1) انظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، 4700، و"تفسير القرطبي" 4/ 2511.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب من ترك التسمية

(3) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، باب: في ذبائح أهل الكتاب 15/8.

(4) انظر: "روح المعاني" 8/ 15.

وذهب قوم منهم الشافعي وأحمد في رواية عنه وبعض المالكية إلى أن التسمية سنة إن تركها عامداً أو ناسياً حلت، وهو مروى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، وأبي عياض، وأبي رافع، وطاوس، وإبراهيم النخعي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وقتادة، والواو على هذا الرأي للحال؛ "فتكون جملة الحال مقيدة للنهي، والمعنى: لا تأكلوا منه في حال كونه فسقاً، ومفهومه جواز الأكل إذا لم يكن فسقاً؛ والفسق قد فسره الله تعالى بقوله: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهِنَّ وَرَثَتُنَّ وَمَنْ يُضْلِلِ الْفِتْنَةَ فَإِنَّهِنَّ لَنْ يَسْتَنْصِحُوا لَهُنَّ وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَعْدَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّكُمْ لَكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ أُولَئِكَ لَنْ يَكُونُوا حَمِيمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٥١] (١)، فالعنى: لا تأكلوا منه إذا سمي عليه غير الله، ومفهومه: كلوا منه إذا لم يسم عليه غير الله" (ب).

والراجع -والله اعلم - كون الواو للحال وأن النهي في الآية مقيد بكونه فسقاً، والدليل على ذلك إباحة طعام أهل الكتاب، وهم لا يسمون قال تعالى:

(١) سورة الأنعام - الآية (145)

(٢) انظر: "تفسير القرطبي" 4/ 2511، و نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط / دار الجيل بيروت 1973م. 9 / 10.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ

مَرْجِعِكُمْ جَمِيعًا فَبَيْنَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ المائدة: ١٠٥ (١) ، وحديث

عائشة - رضي الله عنها - أن قوماً قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - :
إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: ((سموا عليه أنتم
وكلوه))، قالت: "وكانوا حديثي عهد بالكفر" (٢)

يقول الإمام النووي معلقاً على قول النبي - صلى الله عليه وسلم - :
(سموا واكلوا): "فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام، وشرب كل
شراب" (٣)، ويقول ابن حجر: "كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك، بل الذي يهتمكم
أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا وهذا من أسلوب الحكيم، كما نبه عليه
الطبيبي" (٤).

(١) سورة المائدة - الآية (105)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (5507).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392، باب :
الصيد بالكلاب المعلمة ج3ص74

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379ج9ص636

خلاصة:

من الدراسة السابقة نخلص للنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً : التوصيات :

1/ إن مباحث اللغة تعتبر جزءاً أصيلاً في أصول الفقه، فهي تشكل قدراً واسعاً من مباحث هذا العلم.

1/ هناك فرق بين حروف المعاني وحروف المباني :

أ/ حروف المعاني هي التي تربط الأسماء بالأفعال والأسماء بالأسماء. وتدل على معنى في غيرها ويطلق عليها حروف الربط.، أما حروف المباني: فهي ما كانت من بنية الكلمة ، فهي موضوعة لغرض التركيب لا للمعنى.

ب/ حروف المباني هي حروف التهجي، من هجي الحروف إذا عددها، وهذه الحروف تبدأ بالألف وتنتهي بالياء ، فهي أبعاض الكلمة. أما حروف المعاني فهي من أنواع الكلم.

ج/ حروف المباني لا تزيد على حرف واحد. بينما حروف المعاني منها ما هو على حرف واحد كهمزة الاستفهام ومنه ما هو على حرفين ك(إن) الشرطية، ومنها ما هو على ثلاثة أحرف. كحرف الجر (إلى).

د/ حروف المعاني يتبين معناها بغيرها، ولذلك يقال حرف جاء لمعنى. بينما حروف المباني ليست كذلك.

هـ/ عدد حروف المباني ثمانية وعشرون حرفاً، أما حروف المعاني فنحو خمسين حرفاً.

2/ معرفة معاني الحروف مما يتوقف عليه فهم الكلام العربي، حيث تبقى الأسماء والأفعال غير ذات دلالة مفيدة في تركيبها ما لم ترتبط فيما بينها بالحروف، وبتغيير الحرف يتغير المعنى، كما أن الاختلاف في فهم دلالة الحرف الواحد في سياقه يؤدي اختلاف في معنى الكلام.

3/ الاختلاف في معنى واو العطف أدى إلى الاختلاف في الاستنباط الفقهي.

4/ العلماء الذين رجحوا أن الواو لمطلق الجمع كانوا يرجعون الدلالات الأخرى التي قال بها غيرهم إلى قرينة خارجية؛ كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أو فعله، أو قاعدة أصولية، ومن هذه القواعد التي استندوا إليها في الترجيح:

أ/ البداية بالذكر في مصطلح الكلام تدل على زيادة عناية بذلك الشيء، فيظهر بها قوة صالحة للترجيح.

ب/ العطف على القريب أولى من العطف على البعيد.

ج/ ليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله فيتعين الجمع والاشتراك.

5/ هذه الضوابط والقواعد اللغوية التي أجمع عليها الفقهاء ، وما قدره أئمة اللغة العربية لها أهمية بالغة في فهم نصوص الكتاب والسنة وبالتالي لا تُجهل أهميتها في فهم نصوص القوانين التي وضعت باللغة العربية ، إذ لا اختلاف في ذلك بين طريقة فهم نصوص الكتاب والسنة ونصوص القوانين ، لأن كلاً من النصوص الشرعية والقانونية مكونة من عبارات عربية ، ومصوغة بما يقتضيه اللسان العربي .

6/ لا سبيل إلى التبحر والتوسع في العلوم الشرعية إلا عن طريق اللغة العربية ، فالعلاقة بينهما علاقة وطيدة لكون اللغة العربية الوعاء الجامع للعلوم والمعارف الإسلامية .

ثانياً : التوصيات

1/ يرى الباحث ضرورة أن تولي الجامعات الإسلامية بمختلف كلياتها العناية الواجبة بعلم أصول الفقه ، بحسبانه العلم الذي يكون القدرة على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها ، والعلم الذي يكفل التجديد في مجال الدراسات الشرعية .

2/ مزيداً من الاهتمام باللغة العربية ومباحثها ، فعلم أصول الفقه يُستمد من أصول الدين والفقه واللغة العربية ، فاللغة العربية إذن مصدر أساس لهذا العلم ،

بل هي ثلث هذا العلم، بل وأهم مباحث هذا العلم لغوية (العموم والخصوص - الأمر والنهي - الإطلاق والتقييد..). وهي أساس الاجتهاد الفقهي ، فحينما يريد الفقيه أن يصل إلى مرتبة الاجتهاد ، لا بد له من الانضباط بالضوابط والشروط التي وضعها العلماء لذلك، والتي كان أولها العلم باللغة العربية. فالاجتهاد مفتقر تمام الافتقار إلى اللغة العربية.

المصادر والمراجع :

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن

1. الإِتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ط4 - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1398هـ - 1978م.

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن

2. الإِتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ط4 - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1398هـ - 1978م.
3. البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي - ط 2 / دار الكتاب الإسلامي - القاهرة 1413هـ - 1992م.
4. تفسير القرطبي لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط/ دار الريان للتراث القاهرة.

5. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين الألوسي البغدادي - ط / دار الفكر - بيروت 1403هـ - 1983م.
 6. الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية لسليمان بن عمر العجيلي ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
 7. الكشاف لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري - ط / دار الفكر للطباعة والنشر - القاهرة.
 8. معترك الأقران في إعجاز القرآن للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - بتحقيق أحمد شمس الدين ط1 / دار الكتب العلمية - بيروت 1408هـ
- ثالثاً : كتب السنة وشروحها
9. شرح صحيح مسلم للإمام النووي ط1 / دار المنار، القاهرة 1418هـ - 1998م.
 10. صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، طبع بمطبعة الفجالة الجديدة سنة 1376هـ.
 11. عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الطبعة الثانية 1415 هـ -1995 دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
 12. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني بتحقيق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبدالباقي - ط1 / دار المنار - القاهرة 1419هـ - 1999م.
 13. فيض الباري على صحيح البخاري ، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط1 1426 هـ - 2005 م
 14. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط / دار الجيل بيروت 1973م.

رابعاً : كتب أصول الفقه

15. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ط/ دار الكتب العلمية - بيروت 1400هـ - 1980م.
16. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار السلام 1418هـ / 1998م
17. الأشباه والنظائر في النحو لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق د.فايز ترحيني - ط1/ دار الكتاب العربي - بيروت 1404هـ - 1984م.
18. أصول البزدوي لفخر الإسلام البزدوي ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
19. أصول السرخسي لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد السرخسي - ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
20. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، الوفاء - المنصورة - مصر ، الطبعة الرابعة ، 1418 ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب .
21. التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي ، دراسة وتحقيق د. مفيد أبو عمشة .
22. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للدكتور عبدالكريم بن علي النملة - ط / مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية 1424هـ
23. حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي للدكتور دياب عبدالجواد عطا - ط/ دار المنار - القاهرة 1985م.
24. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق الشيخ خالد السبع العلمي والشيخ زهير شفيق الكبي دار الكتاب العربي - بيروت (1425 - 2004)
25. شرح جمع الجوامع لجلال المحلي ، ط مصطفى الباي الحلبي - القاهرة.

26. فواتح الرحموت لعبدعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبدالشكور، بهامش المستصفي للإمام الغزالي ط3، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1414هـ - 1993م.
27. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية -بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.
28. المحصول في علم الأصول ، الرازي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، ط1 ، 1400 ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .
29. المستصفي في علم الأصول، لإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، طبعه وصححه/ محمد عبد السلام عبد الشايف، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان (1420 - 2000)
30. الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عфан ، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م
31. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي ، تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ، بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ط1 / دار ابن حزم ، بيروت 1420هـ - 1999م.
32. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - بتحقيق أحمد شمس الدين ط1 / دار الكتب العلمية - بيروت 1408هـ، 1998م.
33. الوجيز في أصول الفقه للإمام الكراماستي - بتحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا ، ط1 المكتب الثقافى للنشر والتوزيع - القاهرة 1990م.
خامساً : كتب الفقه

34. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين للأستاذ عبدالوهاب عبدالسلام طويلة ، ط / دار السلام - القاهرة 1414هـ.
35. الأم للإمام الشافعي أبي عبدالله محمد بن إدريس - طبعة مصورة على طبعة بولاق 1312هـ.
36. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد - ط / دار الفكر - القاهرة.
37. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ط3 / دار الفكر - دمشق 1409هـ - 1989م.
38. فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوي ، ط24 مؤسسة الرسالة، بيروت 1418هـ - 1997م. سادساً : كتب اللغة
39. أسرار العربية - أبو البركات الأنباري ، دار الجيل - بيروت ، ط1 ، 1995 ، تحقيق : د.فخر صالح قدارة ص33
40. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ، بتحقيق محمد كامل بركات - ط / دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة 1387هـ - 1967م.
41. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، دار التراث - القاهرة ، ط20
42. شرح المفصل لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش ، عالم الكتب - بيروت.
43. الكتاب لسبويه بتحقيق عبدالسلام محمد بن هارون ط عالم الكتب ، بيروت.
44. الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ، بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل - ط 1 / دار الكتب العلمية - بيروت 1425هـ - 2004م.

حروف المعاني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية (تطبيقاً علي واو العطف) د. مصطفى البكري الطيب

45. المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده - ط1 / دار إحياء التراث العربي - بيروت 1417هـ - 1996م.
46. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط2 ، 1392هـ
47. مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - ط / محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة.